عمر الصبي وتكليفه عند بعض الفقهاء

م.د. محسن عباس حيال

كلية التربية-الجامعة المستنصرية

الكلمات المفتاحية: البلوغ، المسألة، عقد الصبي، الاجماع، الشهرة، الفقهاء، الأدلة، مناقشة، اشكال.

الملخص:

الصبي أحد المنازل العُمريّة للإنسان، وإنّ آراء فقهاء المسألة متفقه ومختلفة في عمره أو كونهُ أحد طرفي المعاملة، وتبين من اتفاقهم إن العقل لا يأبى توجه الخطاب إلى الصبي المميز، والشرع وقفِّ التكليف بالواجب والمحرم على البلوغ، فلو أَذن الولي فيكون في التصرفات المندوبة، واما التكاليف المحرمة والواجبة فيحتاج الصبي فيها الى شرط سن البلوغ .

فإن البلوغ يعتمد على كمال الاهلية للإنسان ، وقد اختلفت فيه آراء الفقهاء، ممّا ساعد الشيخ الانصارّي على الاستشهاد بأنَّ المسألة[1] محل اشكال[2]، وقد ناقش الشيخ بعض إدلة الفقهاء على بطلان عقد الصبي، وذكر في دليل رفع القلم ثلاثة إيرادات، وفي روايات أمر اليتيم كان السؤال عن زمن استقلال اليتيم بالتصرف، والخروج من ولاية المولى، وهذا لا يتنافى مع صلاحية كون عقده صحيحا موقوفاً على الإجازة ، كعقد الفضولي الموقوف على إجازة المالك، فلا يقال باطل وإنما يقال موقوف.

وفي مناقشته للمحقق، والعلامة، وغيرهم، ولاسيّما المحقق الذي بنى المسالة على شرعية أفعال الصبي، يدلُّ على عدم تحقق الاجماع[3]، ثم أنَّ الشيخ يقول: فكيف كان فالعمل على المشهور بين فقهاء المذهب بأن عقد الصبي المميز باطل، حتى ولو أذن الولي، سواء أوقعه أصالة عن نفسه، أو نيابة عن غيره، إلَّا ما استثني من الصدقة والوصية لرواية رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم .

وأخيرا تبين ان الشيخ الانصاري (رحمه الله) يتبنى القول ببطلان عقد الصبي، مستدلاً بالآتي :أولاً- بالإجماع المحكي في عدم اعتبار ما يصدر من الصبي المميز وغيره، وثانياً- الشهرة[4]

المحققة، وثالثاً - الأخبار التي استدل بها بعد ضم بعضها إلى بعضٍ، كإنشاء العقود أصالة ووكالة، والقبض والإقباض، وكل التزام على نفسه من ضمان أو إقرار أو نذر أو إيجاز.

المقدمة:

شاء الله سبحانه وتعالى أن تكون الشريعة الإسلامية آخر الشرائع الذي كان الفقه الإسلامّي روحها، وأساسها على الرغم من مرور أربعة عشر قرناً على نشأته، فالعناية والالمام بهذا العلم واحكامه الشرعية من الأمور الضرورية للمسلم البالغ؛ لأنَّ البلوغ مرحلة مهمة يمرُّ بها الانسان، رجلاً كان أو امرأة، بحيث يصبح الإنسان فيها قادراً على الإنجاب، مع حدوث تغييرات كثيرة في حياته من النواحي الجسمية والعقلية والاجتماعية والجنسية، وغير ذلك.

وعنده ينتقل الإنسان من مرحلة لا يكون فيها مكلفاً، ولا تجب عليه العبادات ولا يمكن أن يصح عمله في العقود والمعاملات الى مرحلة شموله بالواجبات، واطلاق تصرفاته، ومباشرته لأعماله بنفسه، وانتقاله من مرحلة الصغر إلى مرحلة النضوج والعقل الكامل والتكليف.

وفي هذه المسألة، اختلف الفقهاء في لزومه للمتعاقدين أو عدم لزومه، وبما أنَّ لهذا الموضوع أهمية كبيرة، ولاسيما أنَّ كثيراً من المسلمين لديهم العلم بأنَّ مرحلة تعلق الواجب هو بلوغ المرء،فمن هنا جاءت الحاجة إلى كتابة هذا البحث لدراسة المسألة دراسةً استدلالية وتحليلية، كي تتحقق فائدة الوصول إلى الرأي الفقهّي الذي من شأنه حسم الخلاف في المسألة لهذا البحث بمبحثين، تكفل المبحث الأول منهما عرض جملة من الأمور التي تسبق الحديث عن الشرطية ، فعّرفنّا البلوغ وبعض الكلمات ذات العلاقة، ثم بينا آراء فقهاء المسألة في عمر الصبي ولزومه في المتعاقدين أو عدمه، أما المبحث الثاني، فتناول الحديث في شرطية البلوغ ومناقشة الأقوال المتعلقة به، ثم ناقش هذه الأدلة، وفي آخر البحث اعطى الشيخ رأيه في المسألة، مستدلاً بأدلته، ومن خلال متابعة البحث وقراءته يتضح الأمر ان شاء الله .

المبحث الأول

تعريف بالكلمات وبيان آراء الفقهاء في عمر الصبي ولزومه للمتعاقدين أو عدمه

المطلب الأول: تعريف البلوغ لغةً واصطلاحاً وكلمات ذات صلة

أولا : البلوغ لغةً واصطلاحاً

1- البلوغ لغةً: (الوصول، يقال: بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغا: وصل وانتهى، وبلغ المكان بلوغا: وصل إليه، أو شارف عليه، والغلام بلغ: أدرك[5])،(وفي المفردات، البلوغ والبلاغ الانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى مكاناً كان أو زماناً أو أمراً من الأُمور المقدّرة، وربما يعبّر به عن المشارفة عليه وإن لم ينته إليه، فمن الانتهاء: بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً)[6] ، وقوله عزّ

وجلّ:(فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ)[7]،(مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ)[8]،(فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ)[9]،(لَعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ)[10].

2- البلوغ اصطلاحاً: عند الفقهاء بلوغ الحلم[11]، والإدراك[12] والوصول إلى حدِّ النكاح، بسبب تكون المني في البدن ، وتحرك الشهوة والنزوع إلى الجماع، وانزال الماء الدافق الذي هو مبدأ خلق الانسان، بمقتضى الحكمة الربانية فيه، وفي غيره من الحيوان لبقاء النوع، فهو حينئذ كمال طبيعّي للإنسان، يبقى به النسل، ويقوى معه العقل، وهو حال انتقال الأطفال إلى حدِّ الكمال والبلوغ مبالغ النساء والرجال[13].

وبهذا يكون معنى البلوغ هو كمال الأهلية بنوعيها[14] الوجوب والأداء، الذي يبقى به النوع الإنّساني، ويقوى معه العقل، وهو حالة انتقال الأطفال من عالم الطفولة إلى حدّ الكمال والرجولة، ومثل هذا الكمال من أجل بقاء النوع سارٍ في الحيوانات كلِّها، بل في النباتات أيضاً، عند ما تكون قابلة للِّقاح، وتوليد المثل، وإثمار الثمرة[15].

فالملاك في البلوغ هو حصول ذلك الكمال الطبيعي التكويني، فمن حصل على ذلك، صار موضوعاً ومحلًا للتكاليف الشرعية المجعولة على البالغ العاقل، فمن المهم والضروري الإشارة السريعة إلى توضيح حدِّ البلوغ عند الفقهاء، فمن علاماته، منها متفق عليها بينهم ومشتركة بين الذكور والإناث، وهما: علامتا إنبات الشعر على العانة أي حول القبل، وخروج المني من الموضع المعتاد، ومنها مختلف فيها وقد تختلف بين الذكور والإناث، وهي علامة السن، فهناك روايات يتمسك بها الفقهاء، تحدد السن بالخمسة عشر، وفي رواية تحدده بالثلاثة عشر أو الأربعة عشر، وهناك ما تحدد السن للذكور بالعشرة ، وللإناث بالتسعة[16].

وقال العلامة في التذكرة منها: ما هو مشترك بين الذكور والإناث، ومنها ما هو مختصّ بالنساء، أمّا المشترك ؛ فثلاثة: الإنبات للشعر، والاحتلام، والسنّ، والمختصّ أمران: الحيض، والحبل، وهُما للنساء خاصّة[17].

ثانياً: النكاح لغةً واصطلاحاً

1-النكاح لغةً: الوطء وقد يكون العقد، وجاء في كلمات بعضهم أنه للوطء لغة وللعقد شرعا[18].

2- النكاح اصطلاحاً: عقد بين رجل وامرأة يفيد حل استمتاع كل منهما بالآخر، ولا يمنع من ذلك مانع شرعي، والنكاح قد يطلق ويراد منه البلوغ بقرينة أنه يُشتهى بالبلوغ، فيظهر هنا أنَّ المقصود بالنكاح الوطء لا العقد[19]، ولعل ما في الآية يشير إلى هذا المعنى:(وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ)[20].

ثالثاً : الحلم لغة واصطلاحاً:

1- الحلم لغةً : الضم . ما يراه النائم، تقول حلم الرجل، بالفتح، واحتلم[21].

2-الحلم اصطلاحاً: الحلم في الاصطلاح هو خروج المني من الموضع المعتاد [22]، سواء بالاحتلام أم بغيره، بشهوة أم بغير شهوة، بجماع أم غير جماع، وهو أحد علامات البلوغ[23]، وقد استعمل الحلم بمعنى البلوغ للمناسبة المذكورة، قال في التذكرة: (وقد أجمع العلماء كافة على أنَّ الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل) [24]، ومنه قوله تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا). [25]

رابعا: الضعيف: من الأسماء التي تستعملها العرب في الصبي، وقد استعملها القرآن للتعبير عنه أيضاً، كما في قوله تعالى: (فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا [26].

المطلب الثاني: بيان آراء الفقهاء في عمر الصبي ولزومه للمتعاقدين أو عدمه

أولا : بيان آراء الفقهاء في عمر الصبي

1- الشيخ الطوسي* (ت: 360هـ): في كتابه المبسوط، روي أنه يصح بيع الصبي إذا بلغ عشر سنين وكان رشيدا[27] كان جائزا [28].

2- المحقق الحلي* (ت: 676هـ) وفي شرائع الاسلام (فلا تصح: وصية المجنون، ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا ، فإن بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف ، لأقاربه وغيرهم)[29] وفي المعتبر قال: (ولو أن غلاما حجَّ عشرة سنين ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام)[30] .

3- يحيى بن سعيد*(ت: 689هـ): في كتابه الجامع للشرائع، (روي في الصبي اذا بلغ عشر سنين، او خمسة اشبار اقتص منه واقيمت عليه الحدود التامة)[31].

4- العلامة الحلي* (ت: 726هـ): وفي تحرير الاحكام قال: (روي في الصبي اذا بلغ عشر سنين، او خمسة اشبار اقتص منه واقيمت عليه الحدود التامة)[32]، وفي إرشاد الاذهان ذكر(فلا يصح تدبير الصبي وإن بلغ عشرا على رأي، ولا تدبير المجنون، ولا السكران، ولا الساهي، والغالط، والمكره)[33] .

5- ابن العلامة * (ت: 771)،ذكر في إيضاح الفوائد،(أذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته)[34] وقال:(يستحب تمرين الصبي بالصلاة إذا بلغ ست سنين ويطالب بها إذا بلغ تسعا ويقهر عليها إذا كمل مكلفا)[35].

6- المحقق الكركي* (ت: 937هـ)، في جامع المقاصد قال: (اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز)[36] وقال(وصوم الصبي المميز صحيح على إشكال)[37].

7- المحقق الأر دبيلي* (ت : 993هـ) ، ذكر في مجمع الفائدة (اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز)[38].

8- المحقق النراقي*: (احد اقطاب القرن الثالث عشر)، اشار في كتابه مستند الشيعة، (اذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته)[39].

9- الشيخ الجواهري*(ت: 1226 ه) ، وفي الجواهر ذكر (أذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته)[40].

10- الشيخ الأنصاري* (ت: 1281ه)،في كتابه النكاح قال: (من بلغ عشرا فما زاد ثم ولد له ولد بالعقد الدائم لحق به ولم يجز له نفيا)[41].

ثانيا : لزوم الصبي للمتعاقدين أو عدمه

إن أردنا أخذ عقد البيع أ نموذجاً من المعاملات وتكلمنا عن أركانه نجد غالبا ما يقسمه الفقهاء الى ثلاثة أقسام: 1- العقد(الايجاب والقبول) 2-المتعاقدان(البائع والمشتري) 3- المحل المعقود عليه(الثمن والمثمن) ، ومحل كلامنا في المتعاقدين عندما يكون الصبي المميز او غيرة طرفا فيهما ، فنجد في آراء الفقهاء أعلاه الاتفاق والاختلاف حول تصرفات الصبي عندما يكون طرفا في المعاملة، فالشيخ الطوسي(رحمه الله) يشترط لصحة بيع الطفل بلوغ العشر سنين وأن يكون رشيدا، وفقهاً آخر يقول بإقامة الحدود في هذا السن، وهكذا نجد اغلبهم يحددون سن العشر سنين، فيتفقون مرة ويختلفون اخرى ، والشيء اللافت للنظر ان الفقيه الواحد يختلف في كتبه، فمثلا نجد في المبسوط للشيخ الطوسي يصرح بصحة بيع الصبي عند بلوغ العشر سنين مع كونهُ راشدا، مع إنَّ في كتابه الخلاف تصريح آخر يخالف ما ذكره في المبسوط، (لا يجوز بيع الصبي وشراؤه سواء أذن له الولي أم لم يأذن)[42]، ولم ينفرد الشيخ الطوسي بذلك الاختلاف بل كان واضحا عند بعضهم ايضا.

والحاصل من الاتفاق والاختلاف بينهم(الفقهاء) ما ذكره المحقق النراقي في كتابه عوائد الايام(إن العقل لا يأبى توجه الخطاب إلى الصبي المميز ، والشرع إنما اقتضى توقف التكليف بالواجب والمحرم على البلوغ ، لحديث رفع القلم ونحوه ، وأما التكليف بالمندوب وما في معناه ، فلا مانع منه عقلا ولا شرعا)[43] ، وبذلك إن كان إذن الولي فيكون في التصرفات المندوبة ، وأما التكاليف المحرمة والواجبة فيحتاج الصبي فيها الى شرط سن التكليف عند الفقهاء وهو البلوغ .

المبحث الثاني

آراء الفقهاء في شرطية بلوغ المكلف ومناقشة الشيخ الانصارّي وأدلته

تمهيد:

البلوغ أحد الشروط التي وقع الكلام في لزوم توفره في المتعاقدين، أو عدم لزومه، فقد ذهب مشهور الفقهاء إلى عدّه شرطاً فيهما[44]، وبطلان عقد الصبي، بل عن الغنية الإجماع على بطلانه وإن أجاز الولي[45]، ونسبه في كنز العرفان إلى الأصحاب [46]، واستظهر الشيخ الانصاري منه إرادة التعميم لصورة إذن الولي[47] .

المطلب الأول : آراء الفقهاء في المسألة

اختلفت أقوال الفقهاء في شرطية البلوغ وصحة عقد الصبي حتى كان لبعضهم أكثر من رأي في المسألة في كتب مختلفة أو في كتاب واحد، ونحن هنا نعرّض بعض آراء الفقهاء الذين سبقوا الشيخ الأنصاري حسب الترتيب الزماني:

أولا : الشيخ الطوسي : في الخلاف (لا يصح بيع الصبي وشراؤه، سواء أذن له فيه الولي أو لم يأذن) [48]، وفي المبسوط: (ولا يصح بيع الصبي وشراؤه أذن له الولي أو لم يأذن ، وروي أنه إذا بلغ عشر سنين وكان رشيدا كان جايزا)[49]،في المبسوط: (بيع الصبي وهبته كلا بيع)[50].

ثانيا: المحقق الحلي : في الشرائع في البيع : (فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ، ولو أذن له الولي . وكذا لو بلغ عشرا عاقلا ، على الأظهر) [51]، في شرائع الإسلام : في كتاب العارية (فلا تصح إعارة الصبي ، ولا المجنون، ولو أذن الولي، جاز للصبي مع مراعاة المصلحة)[52]، وفي الشرائع في الإجارة:(أن يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو أجر المجنون، لم تنعقد إجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز إلا بإذن وليه، وفيه تردد) [53].

ثالثا: يحيى بن سعيد الحلي: في جامع الشرائع:(ولا يصح بيع الصبي وشراؤه وإن أذن له الولي) [54]

رابعا : العلامة الحلي: في تحرير الأحكام : (يشترط في المتعاقدين البلوغ ، فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ، وإن أذن له الولي ، وسواء كان مميزا أم غير مميز . وفي رواية لنا ، صحة بيعه إذا بلغ عشر سنين رشيدا ولا فرق بين اليسير والكثير) [55]، في تذكرة الفقهاء : (وهل يصح بيع المميز وشراؤه بإذن الولي ؟ الوجه عندي : أنه لا يصح ولا ينفذ)[56]،في قواعد الأحكام:(وهل يصح بيع المميز وشراؤه مع إذن الولي ؟ نظر)[57]، في مختلف الشيعة:(لا يصح بيع الصبي وإن بلغ عشرا عاقلا، سواء أذن له الولي أم لا)، في نهاية الإحكام:(وكما لا ينفذ بيع الصبي وشراؤه ، فكذا نكاحه وجميع تصرفاته، وفي تدبيره وعتقه وصدقته ووصيته بالمعروف خلاف يأتي) [58].

خامسا: ابن العلامة: في إيضاح الفوائد: (وهل يصح بيع المميز وشرائه مع إذن الولي نظر، أقول : ينشأ من أن البلوغ شرط إجماعا قيل في اعتبار الصيغة وصلاحيتها لترتب الحكم عليها لمساواته النائم والمجنون في رفع القلم للحديث وهو نفي نكرة فيعم(ومن) وقوعها بأذن الولي فصار كما لو صدرا منه ، والأقوى عدم الصحة)[59].

سادسا: المحقق الثاني الكركي: في جامع المقاصد: قوله وهل يصح بيع المميز وشراؤه مع إذن الولي ؟ نظر ، ينشأ من أنَّ البلوغ شرط، لاعتبار الصيغة، ومن أنَّ إذن الولي مصير لها بمنزلة الصيغة من البالغ - وليس ببعيد البناء على أن أفعال الصبي وأقواله شرعية أم لا - والأصح أنه لا يصح [60]، وهو كما أشار الشيخ الأنصاري من أنه بنى المسألة على شرعية

أفعال الصبي وأقواله أو عدم شرعيتها[61]، ولعل هذا ما استند إليه الشيخ في النهاية في حكم بطلان عقد الصبي ، حينما قال : (دليلنا أن البيع والشراء حكم شرعي، ولا يثبت إلا بشرع، وليس فيه ما يدلُّ على أنَّ بيع الصبي وشراءه صحيحان)[62].

سابعا :المحقق الأردبيلي: في مجمع الفائدة:(وبالجملة ظاهر عموم الآيات والأخبار والأصل، هو الجواز مع التميز التام وإذن الولي . لعدم المانع الصريح، لعدم تحقق الاجماع كما مر ، وصراحة الآيات-وعدم الأخبار،مؤيدا بالأخبار الدالة على ما استثنى مع العقل-يؤيد الجواز)[63]

ثامنا : المحقق النراقي: في مستند الشيعة:(البلوغ ، فلا يصح بيع الصبي مطلقا، مميزا كان أو لا ، بإذن الولي أو بدونه ، في ماله أو مال غيره)[64].

تاسعا : المحقق النجفي: في جواهر الكلام : (فلا يصح بيع الصبي) إذا لم يكن عاقلا بالغ العشر سنة (ولا شراؤه) بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه (ولو أذن له الولي) قبل البيع أو بعده،(وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الأظهر) الأشهر بل المشهور بل لا أجد فيه خلافا ، عدا ما يحكى عن الشيخ ولم نتحققه[65].

ومن هذه الآراء يتضح لنا جليا مدى الاختلاف في هذه المسألة بين الفقهاء، وقد استشهد الشيخ الانصاري على كون المسألة محل إشكال ببعض ما ذكرنا من كلماتهم، فبعد نقله لها قال : (وبالجملة ، فالمسألة لا تخلو عن إشكال)[66]، معرضاً ببعض من عاصره . يظن أنه صاحب الجواهر[67]. بأنه أطنب في توضيحه حتى ألحق البطلان بالبديهيات[68].

المطلب الثاني: الأدلة على شرطية البلوغ وبطلان عقد الصبي

ذكر الشيخ الأنصاري بعض ما استدل به الفقهاء على بطلان عقد الصبي الذي يلزم منه كون البلوغ شرطا في المتعاقدين[69]، من ذلك : أولا : قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ[70]"، ومن قبله استدل الشيخ - في الخلاف في مسألة التوكيل- بهذه الرواية معقبا:(رفع القلم يقتضي أن لا يكون لكلامه حكم)[71].

واستدل به ابن زهره في الغنية [72] والحلي في السرائر في مسألة عدم جواز وصية البالغ عشرا ، وتبعهم في الاستدلال به جماعة منهم العلامة في بعض كتبه[73].

ثانيا : خبر حمزة بن حمران عن الباقر(عليه السلام):"إن الجارية ليست مثل الغلام ، إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ، ودفع إليها مالها ، وجاز أمرها في الشراء والبيع ، وأقيمت عليها الحدود التامة ، واخذ لها بها ، قال : والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ، ولا يخرج من اليتم ، حتى يبلغ خمس عشرة سنة ، أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك [74]" .

ثالثا: روايات أمر اليتيم وقد ذكر منها رواية ابن سنان: " متى يجوز أمر اليتيم ؟ قال : حتى يبلغ أشده ، قال: ما أشده ؟ قال : احتلامه[75] ، وفي معناها روايات أخر[76]،وقد استدل بهاتين الروايتين جملة من الفقهاء منهم المحقق البحراني في حدائقه[77]،وسيد الرياض[78]، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة[79]، والمحقق النراقي في مستنده[80]، والمحقق النجفي في جواهره [81].

المطلب الثالث: مناقشة الشيخ الانصاري للأدلة

ناقش الشيخ الأنصاري في الأدلة المذكورة على النحو الآتي :

أولا : المناقشة في حديث الرفع : ذكر الشيخ ثلاثة إيرادات على الاستدلال بالحديث المذكور :

الإيراد الأول: إنَّ الظاهر منه قلم المؤاخذة ، لا قلم جعل الأحكام، ولذا بنى المشهور على شرعية عبادات الصبي، غير أن السيد الخوئي لم يوافقه في كون معنى الرفع في الحديث هو رفع المؤاخذة، بل يرى أن معناه هو رفع الإلزام ، أي كل حكم يكون فيه إلزام فهو مرفوع عنه ولا يلزم بشيء؛ وذلك أنَّ الرفع لابد أن يتعلق بما يكون أمر رفعه بيد الشارع ابتداء وهي الأحكام[82].

ويمكن المناقشة فيه بأنه مع عدم ظهور ثمرة من هذا الخلاف، فإن الشيخ قد ذكر اللازم الأوضح من الملزوم في الذهن العرفي، وهو عدم مؤاخذة الصبي في أفعاله وأقواله، الكاشف عن الملزوم الذي هو رفع الأحكام الإلزامية عنه ، فرفع الحكم وإن كان مقدما وهو بيد الشارع، إلا أنه يستلزم بالضرورة رفع المؤاخذة عليه .

الإيراد الثاني: إنَّ المشهور على الألسنة أن الأحكام الوضعية[83] ليست مختصة بالبالغين، فلا مانع من أن يكون عقده سببا لوجوب الوفاء بعد البلوغ ، أو على الولي إذا وقع بإذنه أو إجازته، كما تكون جنابته بالإدخال سببا لوجوب غسله بعد البلوغ وحرمة تمكينه من مس المصحف[84] .

الإيراد الثالث: على فرض التسليم باختصاص الأحكام حتى الوضعية بالبالغين، لكن لا مانع من كون فعل غير البالغ موضوعا للأحكام المجعولة في حق البالغين، فيكون الفاعل- كسائر غير البالغين- خارجا عن ذلك الحكم إلى وقت البلوغ.[85]

ثانيا : المناقشة في روايات أمر اليتيم :

ناقش الشيخ الأنصاري في هذه الروايات والتي ذكر منها روايتين، رواية حمزة بن حمران، ورواية ابن سنان محصل كلامه في هذه المناقشة: أنَّ السؤال عن وقت جواز أمر اليتيم إنما هو سؤال عن زمن إمكان استقلال اليتيم بالتصرف والخروج من ولاية المولى عليه ، كما هو ظاهر.

وهذا لا يتنافى مع صلاحية عبارة اليتيم وكون عقده صحيحا موقوفاً على الإجازة قبل بلوغه الخامسة عشر أو أشده، كعقد الفضولي الموقوف على إجازة المالك، فلا يقال إنَّ عقد الفضولي باطل وإنما يقال أنه موقوف.

ومما يستشهد به الشيخ الأنصاري لهذا الفهم ما جاء في بعض هذه الروايات من استثناء اليتيم السفيه من جواز الأمر وإن بلغ الخامسة عشرة أو بلغ أشده إلا أن يكون سفيهاً[86]، مما يعني أن المراد من جواز الأمر الاستقلال بالتصرف ، فالسفيه[87] .

البالغ لا يكون مسلوب العبارة، وليس عقده باطلا، وإنما يكون موقوفا على إجازة المولى عليه، ومن ثمَّ فلو ساوم ولي الصبي على متاع وعين له القيمة، وأمره بعد ذلك بإيقاع العقد مع الطرف الآخر، فلا دلالة في هذه الروايات على بطلان مثل هذا العقد، وكذا الحال لو أوقع صيغة إيجاب النكاح أو قبوله لغيره بأذن وليه [88] .

بعد مناقشته الاستدلال بالروايات التي تمسك بها للحكم على بطلان عقد الصبي يؤكد أن الدليل المعتمد والحجة في المقام هو الإجماع، قال الشيخ الأنصاري: (فالعمدة في سلب عبارة الصبي هو الإجماع المحكي، المعتضد بالشهرة العظيمة، وإلا فالمسألة محل إشكال)[89]، وفي موضع آخر من نفس الموضوع قال:(فالإنصاف :أن الحجة في المسألة هي الشهرة المحققة والإجماع المحكي عن التذكرة)[90].

غير أنه يعود ليذكر مناقشة عن قول قائل فيه قائلا :(نعم ، لقائل أن يقول : إن ما عرفت من المحقق والعلامة وولده والقاضي وغيرهم خصوصا المحقق الثاني . الذي بنى المسألة على شرعية أفعال الصبي يدل على عدم تحقق الإجماع)[91]، ثم يقول:(وكيف كان فالعمل على المشهور) [92].

فيظهر من الشيخ الانصاري هنا أنه قَبِلَ الإشكال على الإجماع المحكي، ولا يبقى للحكم بالبطلان إلا التمسك بالشهرة، ثم يستظهر ذلك مما ورد في قرب الإسناد بسنده عن علي(عليه السلام)أنه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ،(عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم)[93]ومحل الاستدلال ما جاء في ذيل الرواية (رفع عنهما الخطأ)[94]

المطلب الرابع: رأي الشيخ الأنصاري في المسألة ودليله

أولا: راي الشيخ

مما تقدم يظهر أن الشيخ الانصاري يتبنى القول ببطلان عقد الصبي، بل إنَّه يصرح بذلك في قوله : والحاصل ... عدم الاعتبار بما يصدر من الصبي من الأفعال المعتبر فيها القصد إلى مقتضاها ، كإنشاء العقود أصالة ووكالة ، والقبض والإقباض، وكل التزام على نفسه من ضمان أو إقرار أو نذر أو إيجار[95] .

ثانيا : دليله

1- الإجماع المحكي في البيع وفي غيره من العقود[96] .

ويمكن أن يقال : إنَّ هذا غريب من الشيخ ، فقد تقدم اشكاله في الإجماع المحكي وهو وارد ، وقد سكت عنه، ممّا يعني أنه ليس لديه ما يدفعه، فكيف يأتي هنا ليتمسك به في مقام الاستدلال؟.

2- الشهرة المحققة: ثم أنه يذكر استئناساً للعمل طبق المشهور، وهو : ما ورد في الأخبار المستفيضة من أنَّ (عمد الصبي وخطأه واحد) [97] وهذه الرواية وإن ذكرها الفقهاء في باب الجنايات، إلا أنه لا إشعار فيها بالاختصاص بالباب المذكور، فيمكن الاستدلال بها في المقام.

ويستدل على عدم اختصاصها في ذلك تمسك الشيخ في المبسوط والحلي في السرائر بهذه الأخبار في معرض استدلالهم على أن إخلال الصبي المحرم بمحظورات الإحرام لا يوجب كفارة على الصبي ولا على الولي ؛ لأن عمد الصبي خطأ[98] .

3- ظهور (رفع عنهما القلم) في رواية أبي البختري في قرب الاسناد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ: (عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم)[99] .

فإن ذكر رفع القلم في ذيل الرواية ليس له وجه ارتباط إلا بأن تكون حيثية تعليلية لأصل الحكم، وهو ثبوت الدية على العاقلة ، أو بأن تكون عبارة . رفع القلم . معلولة لقوله : (عمدهما خطأ) أي لأن عمدهما المجنون والصبي بنظر الشارع في منزلة العدم ، فلازمه رفع القلم عنهما أي عدم ترتب أثر الجناية سواء القصاص في العمد أو الدية في الخطأ عليهما، وهذا المعنى لا يستقيم إلّا إذا حملنا معنى (رفع القلم) على رفع المؤاخذة الشرعية من حيث العقوبة الدنيوية والأخروية. وبناء عليه لا أثر مترتب على الصبي حتى بعد بلوغه فيما لو التزم على نفسه مالا بإقرار أو معاوضة ولو بإذن الولي[100] .

4- الأخبار التي استدل بها بعد ضم بعضها إلى بعض، غير أنَّ هذا الاستدلال لم يتضح وجهه ، بعد ما ناقش في دلالة الروايات على الحكم المذكور[101] . وبهذا يتم البحث في مسألة شرطية البلوغ في المتعاقدين عند الشيخ الأنصاري (رحمه الله) أتمنى من الله العلي القدير قبول هذا الجهد المتواضع

الخاتمة:

من هذا البحث المتواضع توصلنا إلى مجموعة من النتائج المهمة .

أولًا : تعريف البلوغ واتضح من معانيه كمال الأهلية للإنسان(الاداء والوجوب)، الذي يبقى به نوعه، ويقوى عقله، وهو حالة الانتقال من الطفولة إلى حدّ الكمال والعقل.

ثانياً : بينّا آراء فقهاء المسألة في عمر الصبي، فكان الاتفاق مرة والاختلاف اخرى، فضلاً عن وجود الاختلاف عند الفقيه الواحد في مجموعة كتبه نفسها، ممّا له تأثير في إثارة القارئ الكريم .

ثالثا : وتبين من اتفاقهم إن العقل لا يأبى توجه الخطاب إلى الصبي المميز عندما يكون طرفا في المعاملة، والشرع وقفِّ التكليف بالواجب والمحرم على البلوغ، لحديث رفع [القلم] ونحوه، وأما التكليف بالمندوب وما في معناه، فلا مانع منه عقلا ولا شرعا)، فلو أذن الولي فيكون في التصرفات المندوبة، واما التكاليف المحرمة والواجبة فيحتاج الصبي فيها الى شرط سن البلوغ .

رابعاً : من خلال دراستنا لهذا المسألة تبين أنَّ أقوال الفقهاء وآراءهم مختلفة فيها، ممّا ساعد الشيخ الانصارّي على الاستشهاد من أنَّه محل اشكال .

خامساً : عرضنا مناقشة الشيخ لبعض ادلة الفقهاء على بطلان عقد الصبي وهي : رفع القلم عن ثلاثة ، وخبر حمزة بن حمران ، وروايات أمر اليتيم ، وتبين من مناقشة الشيخ تأكيده أنَّ الدليل المعتمد والحجة في المقام هو الاجماع المعتضد بالشهرة .

سادساً : كان واضحا تعقيد المسألة وتردد الشيخ عند مناقشته للمحقق والعلامة وولده القاضي وغيرهم ، ولاسيّما المحقق الذي بنى المسألة على شرعية أفعال الصبي دالاً على عدم تحقق الاجماع ، ثم ظهر ان الشيخ تخلى عن الاجماع ، وتبنى العمل على المشهور.

سابعاً : وفي النهاية تعرفنا على رأي الشيخ الانصاري (رحمه الله)الذي هو القول ببطلان عقد الصبي ، بل التصريح بذلك (في عدم اعتبار ما يصدر من الصبي...) مستدلا : بالإجماع المحكي في البيع وغيره من العقود، وبالشهرة المحققة، ورواية (رفع عنهما القلم)، والأخبار التي استدل بها .

الهوامش والمصادر

- القرآن الكريم

1. نقصد في المسألة (شرطية البلوغ التي وقع الكلام في لزوم توفره في المتعاقدين أو عدم لزومه
2. الاجماع، هو اتفاق علماء المسلمين في عصر بعد الرسول (صلى الله عليه وآلة) في الحادثة الشرعية على فتوى واحدة ورضا واحد وعمل واحد ، انظر: رسائل الشريف الرضي، علي حسين، ت336هـ ، ج262/2 ،النشر دار القران الكريم، ط1،تحقيق مهدي رجائي ،قم–ايران، آو اتفاق أُمّة محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم)على وجه يشمل قول المعصوم يشمل قول المعصوم (عليه السلام). انظر: الحُكم الشرعي وتقسيماته: 26/1
3. الشهرة : هي في الاصطلاح عبارة عن اشتهار أمر ديني بين المسلمين و لو بين عدة منهم ، و تنقسم إلى أقسام ثلاثة: الأول: الشهرة الروائية و هي اشتهار نقل الرواية بين أرباب الحديث و رواته القريبين من عهد الحضور لا المتأخرين الثاني: الشهرة العملية و هي اشتهار العمل برواية بين الأصحاب المذكورين و كثرة المستند إليها في

مقام الفتوى الثالث: الشهرة الفتوائية و هي عبارة عن اشتهار الفتوى بحكم في مسألة من المسائل مع عدم استناد المفتين بها إلى رواية /ينظر : المشكيني ، ميرزا على، اصطلاحات الأصول و معظم أبحاثها، 155/1.

4. اشكال ومشكل مأخوذ من قولهم: «أشكل»: أي دخل في أمثاله و أشكاله، كما يقال: «أشتى»: إذا دخل في الشتاء، و المشكل: ما تعارضت فيه علامات الرجال و علامات النساء. واصطلاحا: المشكل: ما لا يتيسر الوصول إليه، و الحق المشابه بالباطل ، و عند الأصوليين: ما لا يعلم المراد منه إلا بالتأمل انظر:محمود عبد الرحمان ، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، 293/3.وعند كثير من الفقهاء الأحوط وجوباً ترك العمل به انظر الموقع لتعريف بعض المصطلحات http://www.sistani.org/arabic/book/17/950 .
5. لسان العرب: 8 /419، والقاموس المحيط :3 /103
6. المفردات في غريب القران :60 ، وسورة الاحقاف :15.
7. ينظر : جواهر الكلام : 26 / 5.
8. ينظر : حاشية مجمع الفائدة والبرهان :377.
9. ينظر : جواهر الكلام : 26 /4.
14 . ينظر: الاولى صلاحية الإنسان للتمتع بالحقوق التي جعلها الشارع له ، وعليه دوّن حق استعمالها ، والتصرف فيها ، والثاني صلاحيته لاستعمال ما له من حق ، ونفاذ تصرفه فيه) . ينظر: فقه الإمام جعفر الصادق (ع): 51/3.
1. ينظر: القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد : 35/1.
2. ينظر : رياض المسائل، الطباطبائي: 33/8 وينظر : مسالك الافهام الى آيات الاحكام 129/3.
3. ينظر : تذكرة الفقهاء : 185/14
4. ينظر : جواهر الكلام – الشيخ الجواهري :6/29 ، وينظر : فقه الإمام جعفر الصادق : 21 / 9.
5. ينظر : معجم ألفاظ الفقه الجعفري :429.
6. سورة النساء : 8 .
7. ينظر: القاموس : 101.
8. ينظر : فقه الإمام جعفر الصادق :5/5.
9. ينظر: مجمع الفائدة :185/9.
10.ينظر: تذكرة الفقهاء : 191/14.
11.سورة النور:59 .
12.سورة البقرة : 282 .

* هو الشيخ أبو جعفر ، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي المعروف بشيخ الطائفة ، ولد في شهر رمضان عام 385 هـ – في طوس(مدينة بخراسان) ، وفي سنة 408 هـ بعد مضي 23 عاماً من عمره الشريف ، ورد بغداد ، وتتلمذ على الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ، وبعد وفاة الشيخ المفيد، انتقل إلى النجف الأشرف ، وفي عام 460 هـ توفي ودفن في منزله الخاص في النجف ، الذي تحول فيما بعد إلى مسجد ، بعض مشايخه في خراسان أبو حازم النيسابوري (ت417هـ) ، المُقري النيسابوري ولد(427هـ) ، أبو زكريّا محمد بن سليمان الحمرانّي ، أما مشايخه في بغداد ، فهم الشيخ المفيد ، ومن بعده السيد علم الهدى وآخرون ، أما تلامذته في بغداد ، فمنهم آدم بن أبي المهاجر النسفّي، أحمد النيسابورّي (ت 480 هـ) ، و إسحاق بن بأبويه القُميّ ، وفي النجف : الحسن بن الحسين بن بابويه القُميّ (ت 512هـ)، عبد الجبار بن علي النيسابوري المُقري (ت

506 هـ) و مصنفاته كثيرة في الأخبار، و الرجال والتراجم والفهرسة ، والتفسير ،والفقه ، وتهذيب الأحكام أحد الكتب الأربعة المعروفة ، وهو شرح كتاب المقنعة ، الأمالي أو المجالس في الأخبار والروايات. ينظر: الرسائل العشر :7، 12 وينظر: الأمالي 23، وينظر كتاب النهاية 20، ومستدرك سفينة البحار 581/6، وينظر مقدمة تفسير منتخب التبيان:264 ، وينظر بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر:29، وينظر موسوعة المصطفى والعترة (ع) :274/10 ، وينظر تقريب المعارف:1 /10 ، وينظر أعيان الشيعة :319/2، ، والعدة في أصول الفقه: .10/1

27. الرشد : هو الصلاح في المال والعدل في الين، فإذا بلغ رشيداً بهذا المعنى ، سُلِّم إليه مالُه . ينظر: تحرير الأحكام :535/2، وتذكرة الفقهاء ج14 /202)

28. ينظر : المبسوط ، الشيخ الطوسي ، ج 2 / 163 .

* ولد الإمام نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي المعروف ب « المحقق الحلي » و « المحقق الأول » سنة 602 ، وتوفي سنة 676 من الهجرة ، من شيوخه : والد المحقق الشيخ حسن بن يحيى(رحمه الله) ومحمد الحسيني بن زهرة الحلي الإسحاقي ، ومحمد بن عبد الله بن زهرة هو صاحب كتاب " الأربعين " في حقوق الاخوان ، ابن نما الحلي : نجيب الدين محمد بن جعفر بن نما الحلي ، ومن تلامذته : العلامة الحلي، غياث الدين السيد عبد الكريم بن طاووس ، الحسن بن داود : تقي الدين الشيخ حسن بن علي بن داود الحلي، الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي العاملي ، و.. ومن مصنفاته : شرائع الإسلام، المختصر النافع نكت النهاية ، مختصر المراسم في الفقه(ينظر : النهاية ونكتها ، الشيخ الطوسي – المحقق الحلى ج3 / 85 ، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم – ايران / رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي،ج2/ 29/ ينظر: التنقيح الرائع لمختصر الشرائع :1/ 9 ، وطبقات الفقهاء ،اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (ع): 7/ 59 ، ينظر: الرسائل التسع :23 ، ، و رياض المسائل ، علي الطباطبائي :65/2 ، والنهاية ونكتها ،الشيخ الطوسي :145/1.

29. شرائع الاسلام ، المحقق الحلي، 2 /4830 .

30. المعتبر، المحقق الحلي، اشراف ناصر مكارم الشيرازي ، مؤسسة سيد الشهداء قم– ايران).

* هو يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد ، أبو زكريا ، نجيب الدين الحلي الهذلي (ولد سنة 601هـ– وتوفي 689هـ) ، من شيوخه و تلامذته :يروي عن والده عن جده يحيى الأكبر ، عن السيد الأجل الفخار بن معد ، عن المحقق الحلي صاحب كتاب الشرائع ، الشيخ نجيب بن أبي البقاء هبة الله بن نما الحلي، ومن تلامذته ؛ فهم: السيد عبد الكريم بن طاووس المتوفى سنة 693 ،العلامة الحلي ، ولده صفي الدين محمد بن يحيى بن سعيد ، السيد نجم الدين أبو عبد الله الحسين بن أرد شير بن محمد الطبري 677 هـ ، ومن مصنفاته: الجامع للشرائع ، وهو يحتوي على أبواب الفقه كلها ، والمدخل في أصول الفقه ، ونزهة الناظر. ينظر : الأعلام ، خير الدين الزركلي: 135/8 وأعيان الشيعة:278/10، وتاريخ الإسلام، الذهبي: 395/51، ومعجم المؤلفين :185/13، ، ونزهة الناظر في الجمع بين الأشباه :15 .

31. الجامع :577.

* هو أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي ، ولد في شهر رمضان في الحلة عام 648هـ ، وانتقل إلى فراديس الجنان في شهر محرّم الحرام عام 726 هـ في الحلّة ، وحمل جثمانه الشريف إلى النجف الأشرف، ودفن إلى جوار مرقد أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وعرف بالنبوغ وهو بعد لم يتجاوز سن المراهقة ، وانتقلت الزعامة في التدريس والفتيا إليه بعد وفاة أستاذه (المحقق الحلي)، من اساتذته : المحقّق

الحلّي ، والخواجة نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي ، والشيخ سديد الدين يوسف بن المطهر الحلّي والده ، والشيخ كمال الدين ميثم البحراني ، ومن تلامذته ابنه والحسن بن زهرة بن الحسن بن زهرة الكبير وهو الجد الأعلى لبني زهرة المجازين عن العلامة الحلي في سنة 723 ، و...، ومن مصنفاته : آداب البحث، والأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة ، وأجوبة المسائل المهنائية، وتحرير الاحكام. ينظر: تذكرة الفقهاء:32/1، وغاية المراد في شرح نكت : 25/1، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية:75/1، وفوائد القواعد: 11، ورياض المسائل: 55/1، وموسوعة طبقات الفقهاء: 8/ 77، ومستدرك سفينة البحار:7/ 375، ودلائل الصدق لنهج الحق، الشيخ محمد حسن المظفر:159/1، و المؤتمرات الثلاث : 90 .

32. تحرير الا حكام ، العلامة الحلي: 535/2.
33. ارشاد الاذهان: 2 /73.

* هو محمد بن العلّامة الكبير الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي ، الفقيه المجتهد فخر الدين أبو طالب الحلّي، المشهور بفخر المحقّقين، ولد رحمه الله في جمادي الأولى سنة 682 هـ ، وتوفي في 771 هـ، ومن اساتذته ابيه، وقرأ عليه عبد الكريم ابن الأعرج الحسيني كتابه " تحصيل النجاة " وأخذ عنه : الشهيد الاوّل محمد بن مكي العاملي وقرأ عليه كتابه « إيضاح الفوائد » ، وفخر الدين بن المتوّج البحراني ، وصنّف كتباً ، منها : الكافية الوافية في الكلام ، وتحصيل النجاة، ومناسك الحجّ، وأجوبة المسائل الحيدرية، ورسالة إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين في أُصول الدين ، وله شروح على كتب والده ، منها : إيضاح الفوائد في شرح القواعد. ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: 8/ 190، ورسائل الكركي: 3/ 45، والرسائل العشرة ، السيد الخميني: 165.

34. ايضاح الفوائد ،ابن العلامة 2 / 478.
35. المصدر نفسه 148/1.

* المحقق الكركّي : وهو المحقق الثاني الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين الكركي، ولد في لبنان في قرية من قرى بعلبك تسمى كرك نوح سنة 886هـ من أساتذته وشيوخه: نذكر منهم ، الشيخ أحمد بن الحاج علي العاملي العينائي، زين الدين جعفر بن حسام العاملي ،الشيخ شمس الدين بن خاتون العاملّي، ومن تلامذته :نذكر منهم : برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي الاصفهانّي، ظهير الدين إبراهيم بن علي الميسي، أحمد بن محمد بن أبي جامع، المعروف بابن أبي جامع ، ومن مصنفاته، إثبات الرجعة، الإرث، جامع المقاصد في شرح القواعد. ينظر: الاستصحاب : 190.

36. جامع المقاصد : 34/1
37. المصدر نفسه: 83/3 .

* المولى، أحمد بن محمد الأردبيلي (ت 993هـ) ولد في أذربيجان في القرن العاشر، وتوفي في النجف الأشرف في صفر سنة 993هـ، من شيوخه: انه يروي عن السيد علي، الصائغ المدفون، ومن مشايخه المولى جمال الدين محمود تلميذ جلال، الدين الدواني والمولى ميرزا جان الباغندي، ومن تلاميذه: المولى عبد الله التستري، ومن مصنفاته :(مجمع الفائدة والبرهان في شرح، وإرشاد الأذهان) مجلدان، و زبدة، البيان في شرح آيات احكام القرآن ينظر : مجمع الفائدة: 38/1 و أعيان الشيعة: 82/3 ، و مجمع الفائدة 1 /38.

38. مجمع الفائدة : 185/9.

* هو المولى النراقي أحمد بن محمد مهدي (1185 – 1245هـ) النراقي، الملقب بـ " الفاضل النراقي " وكان مشهورا بـ الحاج المولى ، أحمد النراقي "، صاحب " مستند الشيعة " المشهور في الفقه، ولد رحمه الله في نراق قرية من

قرى كاشان، في الرابع عشر من شهر جمادي الآخرة سنة خمس وثمانين بعد المائة والألف من الهجرة النبوية، في عهد سلطنة كريم خان الزند، وقد استفاد من حوزة والده، فحضر في حلقات دروس كبار علماء حوزات النجف وكربلاء ، فكان من أساتذته ومشايخه أبيه المفضال المولى محمد مهدي النراقي، وكان عمدة تحصيله عنده، ثم هاجر إلى العراق، فحضر في النجف على السيد محمد مهدي بحر العلوم،(1212)، وعاد أدراجه إلى مدينة كاشان، وأسس لنفسه حوزة خاصة، وأخذ في تدريس العلوم الدينية ، وكان لبركة وجوده في هذه الحوزة الفضل في استقطاب العديد من الطلبة من أقصى بقاع إيران، وأضحت حوزته مرجعاً استفاد منه الكثير من علماء عصره، فيما تخرج الكثير من أكابر علماء وفقهاء المذهب من حوزته العلمية، ومن الجدير بالذكر أنَّ الشيخ مرتضى الأنصاري الذائع الصيت، هو أحد العلماء الذين وفدوا للانتهال من تلك الحوزة ، ينظر: عوائد الأيام: 46 ، ومستند الشيعة: 3/1 .

39. مستند الشيعة ، المحقق النراقي: 13/18.

* محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم بن محمد (الصغيئ) بن عبد الرحيم، النجفي (ت1266هـ)، ولد في النجف الأشرف، وأخذ المقدمات وغيرها عن حسن محيي الدين الحارثي الجامعي، وقاسم ابن محمد الدين الحارثي الجامعي، والسيد الشقرائي النجفي، وحضر على أعلام عصره: السيد العاملي النجفي صاحب " مفتاح الكرامة "، وجعفر بن خضر النجفي صاحب" كشف الغطاء" وروى عن بعض أساتذته المذكورين ، وعن أحمد بن زين الدين الإحسائي الحائري، وغيره، وقد تتلمذ عليه ، وتخرّج فيه طائفة ، منهم: عبد الحسين الطهراني المعروف بشيخ العراقيين ، ومحمد حسن آل ياسين الكاظمي ، والسيد أسد اللّه الأصفهاني، وصنف كتابه الشهير جواهر الكلام في شرح « شرائع الإسلام » للمحقّق الحلي، وهو كتاب جامع لأمهات المسائل وفروعها ، ومدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام ، وقد أصبح مرجعا للفقهاء على طول الزمن .. وتوفّي في النجف في – غرة شعبان سنة ست وستين ومائتين وألف(ينظر : مدارك الأحكام : 36/1، وموسوعة طبقات الفقهاء: 13/ 565.

40. جواهر الكلام : 36 /37 .

* الشيخ الأعظم: هو الشيخ المرتضى بن الشيخ محمد أمين الأنصاري(1214هـ – 1281هـ) مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين الأنصاري، الدزفولي، النجفي، ولد في مدينة دزفول الإيرانية التستري سنة 1214هـ وتوفي 1281هـ، ينتهي نسبه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري، درس عند السيد المجاهد وشريف العلماء، وبعدها هاجر إلى النجف الأشرف، وفيها درس عند الشيخ موسى كاشف الغطاء ، كما درس عند المولى النراقي في (كاشان) أربع سنوات، وكما درس عند الشيخ علي كاشف الغطاء خمس سنوات بعد وفاة أخيه الشيخ موسى كاشف الغطاء ، وقيل : إنه حضر درس الشيخ صاحب الجواهر تيمنا وتبركا ، وبعد وفاته استقل شيخنا الأنصاري بزعامة الطائفة ، وألقت المرجعية الدينية الكبرى مقاليدها إليه ومن كتبه المكاسب المحرمة ، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: 656/13، ومناهج الوصول إلى علم الأصول: 1 /هامش 46 ، وحياة الشيخ الأنصاري(رضوان الله عليه): 1 /22 .

41. كتاب النكاح ، الشيخ الأنصاري ص489.

42. الخلاف: 3 /178.

43. عوائد الايام: 46.

44. ينظر : موسوعة طبقات الفقهاء: 565/13.

45. ينظر : غنية النزوع: 210.

46. ينظر: كنز العرفان: 102/2.
47. ينظر : كتاب المكاسب : 3/ 275 – 278.
48. الخلاف: للشيخ الطوسي ، ج3 /178 .
49. المبسوط ،الطوسي: 145/3.
50. المصدر نفسه: 145/3.
51. شرائع الإسلام : 267/2 .
52. المصدر نفسه: 408/2.
53. المصدر نفسه 2/ 414.
54. جامع للشرائع: 282. .
55. تحرير الاحكام : 275.
56. تذكرة الفقهاء– العلامة الحلي 14/ 241.
57. قواعد الأحكام: 137/2.
58. نهاية الإحكام: 2/ 454.
59. إيضاح الفوائد: 2/.
60. ينظر : جامع المقاصد: 5 /194.
61. ينظر : الأنصاري 3275–278.
62. مجمع الفائدة: 153/8.
63. مستند الشيعة: 14 / 263 .
64. الخلاف ،الطوسي: 3 / 178.
65. ينظر : جواهر الكلام: 260/22 .
66. ينظر : المكاسب: 275/3–278.
67. ينظر: الجواهر: 22 / 261.
68. ينظر : المكاسب: 275/3–278.
69. ينظر : المكاسب 275/3–278.
70. ينظر : عوالي اللآلئ : 1/ 209.
71. الخلاف: 3 /353 .
72. ينظر: الغنية: 210 .
73. ينظر: التذكرة 2/ 145 .
74. ينظر: الوسائل: 1/ 43.
75. ينظر :الخصال: 2/ 495.

76. ينظر: الوسائل 12: / 267.
77. ينظر : الحدائق للبحراني: 37/18.
78. ينظر : رياض المسائل: 8 /552.
79. ينظر : مفتاح الكرامة 12 /548 .
80. ينظر : مستند الشيعة: 14 /263 .
81. ينظر : جواهر الكلام: 22 / 261 .
82. ينظر : التنقيح في شرح المكاسب: 301.
83. الحكم الوضعي: هو خطاب اللَّه تعالى بجعل الشيء سببا، أو شرطا، أو مانعا، أو صحيحا، أو فاسدا، وعند بعض الأصوليين: أو رخصة أو عزيمة. ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 3 /484 ، ودروس في علم الأصول: : 15/2.
84. ينظر :المكاسب: 3/ 278
85. ينظر :المصدر نفسه ص278
86. ينظر :مثل رواية ابن سنان المتقدمة والروايتين الأخريين عنه أيضا في الوسائل 13 : 430 و 431 ،الباب 44 من أحكام الوصايا، الحديث 8 و 11 .
87. ينظر :(السفيه هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله يصرفه في غير موقعه ويتلفه بغير محله ، وليس معاملاته مبنية على المكايسة والتحفظ عن المغابنة ، لا يبالي بالانخداع فيها ، يعرفه أهل العرف والعقلاء بوجدانهم إذا وجدوه خارجا عن طورهم ومسلكهم بالنسبة إلى أمواله تحصيلا وصرفا . ينظر :منهاج الصالحين: 2 /299.
88. ينظر :المكاسب: 278/3
89. المصدر نفسه: 275/3– 278
90. المصدر نفسه: 275/3– 278
91. المصدر نفسه: 275/3– 278
92. المصدر نفسه: 275/3– 278 / المشهور: بين فقهاء المذهب أن عقد المميز – غير البالغ – باطل ، حتى ولو أذن الولي ، سواء أوقعه أصالة عن نفسه ، أو نيابة عن غيره ، وسواء أكان في الأشياء الحقيرة ، أم الخطيرة إلَّا ما استثني من الصدقة والوصية في الخير . لقول الرسول الأعظم صلَّى اللَّه عليه وآله وسلَّم : رفع القلم عن الصبي ، حتى يحتلم . وقول الإمام الصادق عليه السّلام : عمد الصبي وخطأه واحد . ومعنى هذا أن ما يفعله الصبي متعمدا تماما كالذي يفعله الكبير مخطئا، وقد قال الشيخ الأنصاري في المكاسب : « إذ جمعنا الأدلة بعضها إلى بعض فمقتضاها عدم الاعتبار مما يصدر عن الصبي – أي المميز وغيره – من الأفعال التي يعتبر فيها القصد ، كإنشاء العقود أصالة ووكالة ، والقبض والإقباض ، وكل التزام على نفسه من ضمان أو إقرار أو نذر أو إيجاز » ينظر: فقه الامام جعفر الصادق (ع55/3. .
93. المكاسب: 275/3– 27، والخلاف: 283/5، والمبسوط 217/7، والمهذب 516/2، والسرائر، 33/4.
94. محصل المطالب في تعليقات المكاسب: 2/ 29.

95. المكاسب ، الشيخ الانصاري ، ج 3/275–278.
96. ينظر : المصدر نفسه: 3/275–278.
97. ينظر : المصدر نفسه: 3/275–278.
98. ينظر :منهاج الفقاهه: 3/395 .
99. ينظر : هداية الامة للحر العاملي ج8/48،ط1،سنة الطبع 1414هـ،طبع مؤسسة النشر التابعة للاستانة الرضوية، الناشر مجمع البحوث الإسلامية ،مشهد–ايران /وينظر : المكاسب: 3/275–278، ورياض المسائل: 14/94/ ، وكتاب القصاص للفقهاء والخواص ، المدني الكاشاني 301، ومهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام: 1/20،، والفقه على المذاهب الاربعة ومذهب اهل البيت (ع) الجزيري، الغروي: 2/31.
100. ينظر :منهاج الفقاهه: /395، ومحصل المطالب في تعليقات المكاسب: 2/ 29.
101. ينظر : المصدر نفسه: 3/275–278.

المصادر

- القرآن الكريم

1. ارشاد الاذهان تحقيق فارس حسون ،ط1،1410هـ، مطبعة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم ايران.
2. المشكيني ، ميرزا على، اصطلاحات الأصول و معظم أبحاثها، ج1/155، نشر الهادي، قم – ايران، ششم، 1416هـ.
3. الأعلام ، خير الدين الزركلي ، الأعلام ، ت 1410 ، الطبعة الخامسة ، سنة الطبع ، أيار – مايو 198 ، الناشر ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان.
4. أعيان الشيعة ، السيد محسن الأمين، تحقيق وتخريج ، حسن الأمين ، سنة الطبع ، 1403 – 1983، الناشر ، دار التعارف للمطبوعات – بيروت – لبنان.
5. الأمالي ، الشيخ الطوسي، ت 460 ، القسم العام ، تحقيق ، قسم الدراسات الإسلامية ، مؤسسة البعثة ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع ، 1414 ، الناشر، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ، قم.
6. إيضاح الفوائد – ابن العلامة – ت (770هـ ق)، تحقيق حسن الموسوي، بناه وعبد الرحيم ، ط1 ،1388هـ ق ،المطبعة العلمية قم – ايران.
7. بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر ، السيد الخميني، ت 1410، تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني– قم ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1414 ، المطبعة : مكتب الإعلام الإسلامي ،الناشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني.

8. تاريخ الإسلام ، الذهبي، ت 748 ، تحقيق ، د. عمر عبد السلام تدمري ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع 1407 – 1987م ، المطبعة ، لبنان ، بيروت – دار الكتاب العربي ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت.
9. تحرير الاحكام ،العلامة الحلي (726هـ ق)، تحقيق إبراهيم البهادري ، ط1 ، 1420 هـ ، مطبعة اعتماد قم ، نشر مؤسسة الامام الصادق.
10. تذكرة الفقهاء ،العلامة الحلي ت(726) ، تحقيق مؤسسة ال البيت(ع) لإحياء التراث ،ط1 ،1425هـ ،مطبعة ستارة قم ،مؤسسة ال البيت لإحياء التراث – قم .
11. تقريب المعارف ، أبو الصلاح الحلبي ، ت 447 ، تحقيق فارس تبريزيان الحسون ، سنة الطبع : 1417 – 1375 ش ، الناشر المحقق.
12. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ، المقداد السيوري ، ت : 826 ، تحقيق ، السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري ، سنة الطبع ، 1404، مطبعة الخيام – قم ، الناشر ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة قم المقدسة.
13. التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الامام الخوئي) ، بحث السيد الخوئي للغروي (1413هـ ق)، 1425هـ–2005م ، الناشر مؤسسة احياء اثار السيد الخوئي قم–ايران.
14. جامع المقاصد ، المحقق الكركي (949هـ ق)، تحقيق مؤسسة ال البيت(ع) لإحياء التراث قم – ايران .
15. جامع للشرائع ، يحيى بن سعيد الحلي ت (689هـ ق)، تحقيق جعفر السبحاني ، 1405هـ ، المطبعة العلمية قم ، مؤسسة سيد الشهداء قم .
16. جواهر الكلام – الشيخ الجواهري – ت(1266هـ ق)، تحقيق علي الاخوندي ، ط6 ، 1394 هـ ق ، الناشر دار الكتب الإسلامية طهران .
17. حاشية مجمع الفائدة والبرهان ، محمد باقر الوحيد البهباني ت(1205هـ ق) ، تحقيق مؤسسة البهباني ، ط1 ، صفر 1417هـ ، مطبعة امير ، منشورات البهباني ايران .
18. الحدائق للبحراني، ت(1186هـ ق) ، المطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم ايران.
19. الخصال ، الشيخ الصدوق ت(381هـ ق) ، الحديث 3 ، وعنه في الوسائل ، سنة الطبع 18 ذي القعدة الحرام 1403 هـ ،1362ش ، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم – ايران.

20. الخلاف ،للشيخ الطوسي ، ت(460هـ)، تحقيق السيد علي الخراساني ، جواد الشهرستاني ، مهدي طه نجف ، مجتبى العراقي ، المطبعة الجديدة ،1411هـ ،مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم المشرفة.
21. دلائل الصدق لنهج الحق، الشيخ محمد حسن المظفر، ت 1375 ، تحقيق ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ،1422 هـ ، المطبعة ، ستاره – قم ، الناشر ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – دمشق.
22. الرسائل التسع ، المحقق الحلي ، الوفاة : 676 ، تحقيق ، رضا الأستادي ،الطبعة الأولى ،سنة الطبع ، 1413 – 1371 ش ، الناشر ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي بقم–ايران.
23. الرسائل العشرة ، السيد الخميني، هامش، الرسائل العشر ، السيد الخميني ، ت 1410 ، تحقيق ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدّس سرّه) ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع ، جمادي الثاني 1420 – مهر 1378 ش ، المطبعة ، مؤسسة العروج ، الناشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.
24. رسائل الكركي ، المحقق الكركي، ت 940، تحقيق ، محمد الحسون ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ، ربيع الثاني 1412، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
25. روس في علم الأصول ، السيد محمد باقر الصدر، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1406 – 1986 م ، الناشر : دار الكتاب اللبناني – بيروت – لبنان ، مكتبة المدرسة – بيروت – لبنان.
26. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، الشهيد الثاني ، ت 965 ، تحقيق، السيد محمد كلانتر، الطبعة الأولى – الثانية ، سنة الطبع ، 1386 – 1398 ، الناشر ، منشورات جامعة النجف الدينية.
27. رياض المسائل، الطباطبائي السيد علي، ت ، 1231 ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع ، ذي الحجة الحرام 1412الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
28. طبقات الفقهاء ،اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (ع)، الوفاة : معاصر ، تحقيق و اشراف ، جعفر السبحاني ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع : 1419 ،المطبعة ، اعتماد – قم ، الناشر ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام توزيع مكتبة التوحيد ، قم – ساحة الشهداء.

29. العدة في أصول الفقه(عدة الأصول) ، الشيخ الطوسي ، ت 460 ، تحقيق : محمد رضا الأنصاري القمي ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ، ذو الحجة 1417 – 1376 ش ، المطبعة : ستاره – قم / قاموس الرجال محمد التستري، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط1 ، 1422 ، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ايران.
30. عوالي اللآلئ ، ابن ابي جمهور الاحسائي (880هـ ق)، الحديث 48، ، تحقيق شهاب الدين النجفي المرعشي ، ط1 ،1403هـ –1983م ، مطبعة سيد الشهداء قم –ايران .
31. عوائد الأيام ، المحقق النراقي ، ت 1244 ، تحقيق ، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، الطبعة : الأولى ،سنة الطبع ، 1417 – 1375 م ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، الناشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.
32. غاية المراد في شرح نكت الارشاد، الشهيد الأول ، تحقيق ، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية – قم – المحقق ، رضا المختاري ، المساعدون ، علي أكبر زماني نژاد ، علي المختاري ، السيد أبو الحسن المطلبي ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ، 1414 ، المطبعة ، مكتب الإعلام الإسلامي – قم ، الناشر : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية – قم–ايران.
33. فقه الإمام جعفر الصادق (ع(،محمد جواد مغنية، ت : 1400 ،الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 142 – 1379 ش ، المطبعة : الصدر – قم ،الناشر : مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر – قم).
34. الفقه على المذاهب الاربعة ومذهب اهل البيت (ع) الجزيري، الغروي، مازح، ط1، سنة الطبع ،الناشر دار الثقلين ، بيروت – لبنان.
35. فوائد القواعد ، الشهيد الثاني، تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية – قسم احياء التراث الاسلامي – المحقق ، السيد أبو الحسن المطلبي ، سنة الطبع ، 1419 ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، الناشر : مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.
36. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، سعدي أبو حبيب، ط2، النشر دار الفكر دمشق – سوريا ، تاريخ النشر 1408هـ.
37. القاموس المحيط ،الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ت(817هـ ق)، مؤسسة الرسالة ، ط8 ،1426 هـ –2005م.
38. قرب الاسناد الحميري القمي ، تحقيق مؤسسة ال البيت (ع)لإحياء التراث ،ط1، 1413هـ، مطبعة مهر قم، الناشر مؤسسة ال البيت لا حياء التراث ،قم–ايران.

39. قواعد الأحكام – العلامة الحلي ،(726هـ ق) ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ،ط1 ، جمادي الأولى 1418هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
40. القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد السيد المرعشي ت (1411) ستاره ، مكتبة السيد المرعشي ، قم ايران .
41. كتاب الخمس للفقيه المحقق آية الله العظمى الحاج الشيخ مرتضى الحائري (قدس سره) المتوفى سنة 1406 هـ ، ط1، تاريخ النشر 1418هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ايران.
42. كتاب القصاص للفقهاء والخواص ، المدني الكاشاني ، ط2 ،سنة الطبع 1410، النشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم– ايران.
43. كنز العرفان ،المقداد السيوري ت(826هـ) تحقيق محمد باقر شريف زاده ،1385هـ ، المطبعة حيدري طهران ، الناشر المكتبة الرضوية طهران .
44. مجمع الفائدة ، المحقق الأردبيلي ، ت 993، تحقيق ، الحاج آغا مجتبى العراقي ، علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .
45. محصل المطالب في تعليقات المكاسب ،صادق الطهوري ، مطبعة بهمن ، الناشر كليدر ايران .
46. مدارك الأحكام ، السيد محمد العاملي ، ت 1009 ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – مشهد ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع : محرم 1410 ، لمطبعة : مهر– قم ، الناشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم ايران.
47. مسالك الافهام الى آيات الاحكام، الجواد الكاظمي ت(القرن الحادي عشر)، تحقيق محمد باقر شريف زاده ومحمد باقر بهبودي ، المكتبة الرضوية طهران.
48. مستدرك سفينة البحار ، الشيخ علي النمازي الشاهرودي ، ت 1405، تحقيق وتصحيح ، حسن بن علي ، سنة الطبع ، 1419، الناشر ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم–ايران.
49. مستند الشيعة، المحقق النراقي ، ت 1244، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – مشهد المقدسة ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع :ربيع الأول 1415 ، المطبعة ستارة– قم ، الناشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم.
50. المعتبر ، المحقق الحلي، اشراف ناصر مكارم الشيرازي ، مؤسسة سيد الشهداء قم – ايران.

51. معجم ألفاظ الفقه الجعفري ،الدكتور أحمد فتح الله، الطبعة ، الأولى ، سنة الطبع : 1415 – 1995 م ، المطبعة : مطابع المدوخل – الدمام.
52. معجم المؤلفين ، عمر كحالة ، الوفاة : معاصر ، الناشر : مكتبة المثنى ، و دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
53. مفتاح الكرامة ، محمد جواد العاملي ت(1228هـ ق) ، تحقيق محمد باقر الخالصي ، ط1 ، 1426هـ ، المطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم .
54. مقدمة تفسير منتخب التبيان(موسوعة إبن إدريس الحلي) ، ابن إدريس الحلي ، ت 598 ، تحقيق وتقديم السيد محمد مهدي الموسوي الخرسان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ، 1429 – 2008 م ، الناشر : العتبة العلوية المقدسة، إعداد: مكتبة الروضة الحيدرية العتبة العلوية المقدسة ، العراق ، النجف الأشرف.
55. المكاسب – الشيخ الأنصاري ، ت(1281هـ)، لجنة تحقيق التراث الأعظم، ط2 ، 1420 هـ ، المطبعة باقري قم ، الناشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري.
56. مناهج الوصول إلى علم الأصول ، السيد الخميني ، الطبعة الأولى، سنة الطبع : شوال 1414 – 1373 ش، المطبعة : مطبعة مؤسسة العروج ، الناشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قده) – قم) .
57. منهاج الصالحين ،السيد السيستاني ، الطبعة : الأولى ،سنة الطبع : 1415 ، المطبعة : ستارة – قم ، الناشر : مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني – قم.
58. مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام ،ج20/12،ط4،سنة الطبع 1416هـ، المطبعة ياران، مكتب السيد السبوواري ،ايران.
59. المؤتمرات الثلاث، الحاج حسين الشاكري، معاصر. الطبعة الأولى ، سنة الطبع ، 1418، المطبعة ، ستارة ، قم).
60. موسوعة المصطفى والعترة (ع) ، الحاج حسين الشاكري ، الوفاة : معاصر، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع 1417 ، المطبعة ، ستارة ، الناشر ، نشر الهادي – قم – ايران.
61. موسوعة طبقات الفقهاء اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (ع)، تحقيق : اشراف : جعفر السبحاني ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع : 1422 ، المطبعة : اعتماد – قم ، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).

62. نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر ، يحيى بن سعيد الحلي ، تحقيق ، السيد احمد الحسيني ، نور الدين الواعظي ، سنة الطبع ، 1386 ، المطبعة ،الآداب – النجف) .
63. النهاية (مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة) ،الشيخ علي خازم ، الوفاة : معاصر ، سنة الطبع ، 1413 – 1993 م ، الناشر : دار الغربة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان.
64. نهاية الإحكام، تحقيق مهدي الرجائي ، ط2 ، 1410هـ ، نشر مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع قم– ايران .
65. النهاية ونكتها ، الشيخ الطوسي – المحقق الحلى دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم – ايران.
66. هداية الامة للحر العاملي ط1،سنة الطبع 1414هـ،طبع مؤسسة النشر التابعة للاستانة الرضوية، الناشر مجمع البحوث الإسلامية ،مشهد–ايران.
67. الوسائل وسائل الشيعة، الحر العاملي ت(1104هـ ق)، تحقيق مؤسسة ال البيت(ع) لإحياء التراث ، ط2 ،1414 هـ ، مطبعة مهر قمن ، الناشر مؤسسة ال البيت(ع) لإحياء التراث قم – ايران.

The age of the boy and his assignment according to some juristsAssistant

Lecturer. Mohsin Abbas

Collage of Education Mustansiriyah University

mehsin125@yahoo.com

Keyword: Puberty، the issue، holding the boy، consensus، the fame، the scholars، the evidence، the discussion، confusion of understanding

Summary:

Tad one of the age homes of humans and the views of the scholars of the matter are in agreemment and different in age، or that he is a part of the transaction، and as seen in their agreement that the mind does not refuse directed the letter to a mature boy، and Shara stop the commissioning of duty and forbidden to puberty، if permission guardian shall be in the conduct commissioner، and either for the forbidden and permited duty tad requires puberty condition.

Puberty is the natural perfection of the human being، the statements and opinions of scholars are different in it، which helped Sheikh Ansari to prove that the fact of this matter is a confusion of understanding.

Sheikh discussed some evidences of the jurists about the invalidity holding boy and said in the guide (rafa' al-kalam) three interventions.

In in the novels (amr al-yatim)، was the question about the time of the independence of the orphan to act in and out of the mandate of the lord.

In his discussion of al-mohaqiq ،al-alama and his son al-qadhi and others، especially al-mohaqiq who built the issue on the legitimacy of the actions of the boy which indicates a lack of unanimity، and so Sheikh says: How it was the work is on the famous.

From the foregoing it appears that Sheikh al-Ansari (Allah have mercy on him) adopts the say about invalidity of holding the boy، and his evidence on the unanimous spoken in sales and goodwill recognized and quoted by the news after the annexation of some of them to the other.